

بالتزاماتها بتقديم التقارير بوجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان^(٨٢) ، وذلك في حدود الموارد المالية الراهنة وأولويات برنامج الخدمات الاستشارية المأخوذة في الاعتبار :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين بنداً مستقلاً بعنوان «الالتزامات الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير» .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٢٢/٤١ - المؤقر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها ، ولا سيما القرار ١١٧/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، المتعلقة بالمؤقر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا^(٨٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الغرض الأساسي من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤقر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ، العقود في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز / يوليه ١٩٨٤^(٨٤) ، يتمثل في قيام المجتمع الدولي بعمل جاعي يرمي إلى التوصل إلى حلول دائمة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء المشكلة المستمرة والخطيرة المتمثلة في الأعداد الكبيرة من اللاجئين في القارة الإفريقية ، وإدراكاً منها للعبة التحيل الذي تحمله بلدان اللجوء الإفريقية بسبب وجود هؤلاء اللاجئين وأشاره على تعميمها الاقتصادية والاجتماعية ، وللتضحيات العظيمة التي تقدمها هذه البلدان على الرغم من مواردها المحدودة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الحالة الاقتصادية الحرجة في إفريقيا ، فضلاً عن الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، قد تركت أثراً بالغ الضرار على حالة اللاجئين .

الإشراف ، ووضع قائمة بالمواد الخاصة بالحقوق ذات الصلة في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان :

٣ - تشجع الدول الأطراف على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية ذات الصلة عند إعدادها للتقارير وأن تقدم تقارير موجزة بقدر الإمكان :

٤ - تدعوا رؤساء هيئات الإشراف إلى تشجيع أعضائها على القيام بما يلي :

(أ) إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للنظر في اتخاذ تدابير علاجية لحل المشاكل التي أبرزها تقرير الأمين العام :

(ب) النظر مرة أخرى في تنسيق وتوحيد المبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير التي تضعها هذه الهيئات وفي الوسائل الأخرى التي يمكن بها تلافي الازدواج في تقديم الدول الأطراف للمعلومات إلى هيئات الإشراف المختلفة :

(ج) النظر في إعادة تنظيم فترات تقديم التقارير ، كلما أمكن ذلك ، ولا سيما نظراً لاحتمال زيادة عدد الصكوك في المستقبل :

(د) تقديم تقارير عن نتائج مداولاتهم إلى الاجتماعات المناسبة للدول الأطراف :

٥ - تدعوا كذلك رؤساء هذه الهيئات إلى مواصلة الاتصال والمحوار فيما بين الهيئات بشأن القضايا والمشاكل المشتركة :

٦ - ترجو من الأمين العام أن ينظر في رصد اعتماد في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة الستين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لعقد اجتماع لرؤساء هذه الهيئات في عام ١٩٨٨ :

٧ - تدعوا اللجنة الجديدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٦) إلى إيلاء اهتمام عاجل لمسألة نظام تقديم التقارير بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٧) ، أخذة في الاعتبار الواجب المباديء التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التي وضعها فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدوره والمعنى بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧٨) :

٨ - تؤكد من جديد أهمية الاحتفاظ بمحاضر موجزة للأعمال الموضوعية للهيئات التي تشرف على تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولا سيما من أجل تقديم ونظر التقارير المقيدة من الدول الأطراف :

٩ - تؤيد اقتراحات الأمين العام بتنظيم دورات تدريبية للمناطق التي تواجه أشد الصعوبات فيما يتعلق بالوقاء

^(٨٣) انظر : A/41/510 ، الفرع الرابع .

^(٨٤) A/41/572 .

^(٨٥) A/39/402 ، المرفق .

٢ - تكرر الإعراب عن تقديرها لجميع البلدان المانحة ، ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لما أبدته من تأييد واستجابة أوليين للمشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا^(٨٧) :

٣ - تحت المجتمع الدولي على المحافظة على الزخم الذي أوجده المؤتمر وعلى ترجمة المشاريع المقدمة ، وكذلك المبادئ الواردة في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدتها المؤتمر ، إلى واقع ملموس :

٤ - تؤكد على الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة إلى اللاجئين والمساعدة الإنمائية للتوصيل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا ، وعلى ضرورة تقديم المساعدة من أجل تعزيز الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان الأفريقية التي تستقبل اللاجئين والعائدين :

٥ - ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل إبقاء حالة اللاجئين في إفريقيا قيد الاستعراض المستمر بغية ضمان توفر المساعدة الكافية لأغراض العناية والإعاقة وإيجاد حلول دائمة :

٦ - ترجو من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يزيد من الجهود التي يبذلها لتعبئة موارد إضافية للمشاريع الإنمائية المتعلقة باللاجئين ، وأن يعزز ويسقّي بصورة عامة مع البلدان المضيفة ومجتمع المانحين . إدماج الأنشطة المتعلقة باللاجئين في التخطيط الإنمائي الوطني :

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية في منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، أن تكتفى تأييدها لتنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر :

٨ - ترجو من الأمين العام ، وفقاً للإعلان وبرنامج العمل ، أن يقوم ، بالتشاور والتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، بمراقبة أعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمرات :

وإذ تضع في اعتبارها برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية في إفريقيا ١٩٨٦ - ١٩٩٠^(٨٦) ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية المكررة للحالة الاقتصادية المحرجة في إفريقيا ، والذي يشير بوجه خاص إلى ضرورة التعجيل بتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ،

وإذ تسلم بأن الجهد التي تبذلها بلدان اللجوء تتطلب الدعم المتضاد من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات الإغاثة الطارئة ، وت تقديم المعونة الإنمائية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل ،

وإذ تحبّط عليها بالإعلانات الصادرة عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والمقررات والقرارات التي اتخذها المؤتمر في دورته العادية الثانية والعشرين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٦^(١٥) ، وبالقرارات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة والأربعين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٦^(١٦) ، بشأن حالة اللاجئين في إفريقيا ،

وإذ تؤكد المسؤولية الجماعية المتمثلة في تقاسم العبء الملح والباحث على شكلة اللاجئين الأفاريقين عن طريق تعبئة موارد إضافية بصورة فعالة لتلبية احتياجات الملحقة والطويلة الأجل لللاجئين ولتعزيز قدرة بلدان اللجوء على إشباع احتياجات اللاجئين على نحو كافٍ خلال إقامتهم في تلك البلدان ، وكذلك لمساعدة بلدان المنشأ في إعادة تأهيل العائدين بحضور اختيارهم ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الأهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة لللاجئين والمساعدة الإنمائية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كثيراً من المشاريع المقدمة إلى المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا لا تزال تنتظر التمويل والتنفيذ ،

ورغبة منها في كفالة التنفيذ العاجل للتوصيات والتعهدات المعلنة في المؤتمر الدولي الثاني المعنى بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في إفريقيا ،

١ - تعرب عن بالغ تقديرها للبلدان الأفريقية المضيفة ، التي تعد أكبر المانحين ، لما تقدمه من مساهمة سخية وما تبذل من جهود مستمرة للتخفيف من معنة اللاجئين رغم حالتها الاقتصادية المحرجة :

٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تكشف دعمها وتضامنها مع اللاجئين من النساء والأطفال خارج جنوب إفريقيا وناميبيا وفي دول المواجهة، وبخصوصاً :

(أ) إتاحة إمكانية نشر المعلومات عن حالة اللاجئين من النساء والأطفال على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية والإنسانية وغير ذلك من المساعدة إلى اللاجئين من النساء والأطفال وأسرهم من ضحايا الفصل العنصري :

(ج) تقديم المساعدة إلى النساء في حركات التحرير الوطني لتمكينهن من حضور أهم المؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية والقيام بجولات خطابية من أجل زيادة تعزيز التضامن الدولي مع النساء المضطهدات؛

(د) دعم مشاريع وأنشطة حركات التحرير الوطني في الجنوب الإفريقي التي تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية، ولاسيما المشاريع والأنشطة التي تتعلق باللاجئين من النساء والأطفال؛

٣ - ترجمون الأمين العام أن يكفل التنسيق الوثيق بين هيئات الأمم المتحدة، ولاسيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، ومركز مناهضة الفصل العنصري، ومركز حقوق الإنسان، و مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وكذلك إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، كي تزيد إلى الحد الأقصى من الدعاية لحالة اللاجئين من النساء والأطفال؛

٤ - ترجمون من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تضمن برنامج عملها لعام ١٩٨٨ تنظيم حلقة دراسية عن الاحتياجات الخاصة لللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب إفريقيا وناميبيا وعن سبل زيادة التدابير المتخذة لمساعدتهم، وذلك بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تقرر النظر في تدابير المساعدة المقدمة إلى اللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب إفريقيا وناميبيا وذلك في إطار البند المعنون «مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين» من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين.

٩ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المجلس العامة ٩٧

٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

١٢٣/٤١ - تدابير المساعدة المقدمة إلى اللاجئين من النساء والأطفال من مواطني جنوب إفريقيا وناميبيا إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بتقرير المقرر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، المقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ قوز يوليه ١٩٨٥^(٨٠).

إذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن تدابير المساعدة المقدمة إلى النساء داخل جنوب إفريقيا وناميبيا وإلى النساء خارج جنوب إفريقيا وناميبيا اللاتي أصبحن لاجئات نتيجة لمارسة الفصل العنصري^(٨١)،

وإذ تذكر بقراراتها ٩٣/٣٤ كاف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٦/٣٥ و ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٧٢/٣٦ كاف المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ المتعلقة بالنساء والأطفال في ظل نظام الفصل العنصري،

وإذ تذكر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٨٦ عن تدابير المساعدة المقدمة إلى نساء جنوب إفريقيا وناميبيا وإلى اللاجئات،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن حالة النساء اللاتي يعيشن في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وناميبيا قد تدهورت خلال عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم،

وإذ يساورها القلق بشأن الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال الذين أجبروا على الفرار من جنوب إفريقيا وناميبيا وأصبحوا لاجئين نتيجة لمارسة الفصل العنصري،

١ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٦ بشأن تدابير المساعدة المقدمة إلى نساء جنوب إفريقيا وناميبيا وإلى اللاجئات:

(٨٠) تقرير المقرر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ قوز يوليه ١٩٨٥ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٠. IV. A. 85. وتصويب) .

(٨١) E/CN. 6/1986/5